



قرار وزارى رقم (٢) لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على احكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن حظر قبول تمويل المؤتمرات أو ورش العمل أو الدورات بأنواعها أو الأبحاث أو أي مهام تتعلق بشئون العمل ومنع قبول تبرعات الشركات من الأجهزة أو المباني إذا كان ذلك التبرع مرتبط ببرنامج أي نوع من أنواع العقود سواء (عقود صيانة أو محاليل أو أخرى) مع تلك الشركات المتبرعة .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٩٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة للمؤتمرات الطبية .
- ورغبة من الوزارة في تنظيم آلية تمويل الأنشطة التي يقوم بها موظفي الوزارة وكذلك قبول التبرعات من الشركات بمختلف أنشطتها.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا وكيل وزارة الصحة.

- ق ر ر -

مادة أولى : تطلب الموافقة على قبول تمويل المؤتمرات أو ورش العمل أو الدورات بأنواعها أو الأبحاث أو المعارض أو أي مهام تتعلق بشئون العمل - سواء المقامة بداخل الكويت أو خارجها - من أي جهة خارج الوزارة والمحظورة بموجب القرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، وذلك بنموذج طلب موقع من الموظف ورئيسه المباشر والذي يليه بالمسئولية ويعرض على الوكيل المساعد المختص ويرفع للجنة الدائمة للمؤتمرات الطبية برئاسة الوكيل المساعد لشئون الخدمات الطبية الأهلية للبت فيه ، على أن يحتوي الطلب على اسم الموظف ووظيفته ودرجته الإدارية والفنية مبينا به مبررات الطلب واسم الممول والنشاط المراد تمويله .

مادة ثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مصطفى جاسم الشمالى

وزير المالية وزير الصحة
مصطفى جاسم الشمالى
وزير الصحة